

9757 - حكم من نذرت والدته أن تشتري له معصب عن شفاعة من

مرض ولم تتمكن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول بان اه والدته عندما انجبت اه اخا له اصابه مرض ونذرت اذا عافاه الله ان تشتري له معصب او معصب او كذا وهو نوع من القماش يوضع على الرأس - 00:00:00

ولكن لم تتمكن من شراء هذا آآ الشيء حتى كبر اخي وببحثت عن هذا النوع او بحثت عن هذا النوع من القماش لكنها لم تجده الان اه يسأل ماذا يلزمها او كيف اه تفي بنذرها افیدونا؟ افادكم الله - 00:00:14

هذا في الحقيقة ليس بنذر وانما هو يمين النذر ما كان في طاعة لله جل وعلا واما ان ينظر المرء ان يلبس نفسه ثوبا او قالوا له ولده ثوبا من الاثواب - 00:00:32

ونحو ذلك هذا بمنزلة الحلف بان يفعل ان فعل وان لم يفعل فالذى عليه كفارة يمين ليس على امك الا ان تبذل كفارة يمين اطعم عشرة مساكين مسكين نصف صاع - 00:00:46

او ان تجمعهم في منزل واحد وتشبعهم من متوسط ما تأكلون طعام ولحم وايدام وفاكهه ولا غير ذلك. على حسب طريقتكم في طعامكم ان فعلت هكذا اجزاء وان دفعت اطعام عشرة مساكين - 00:01:05

لكل واحد اجزأها ذلك او ان تكسوهم كسوة امثالهم والذي لا يجد شيئا ابدا يصوم ثلاثة ايام. الصيام لا يشرع في كفارة اليمين الا لمن لا مال له والله اعلم - 00:01:26

بارك الله فيكم. اه اذا لا يجزي اي قماش اه مثلا يشتري بدل هذا القماش الذي نصت عليه اذا لم يوجد لو فعلته ما لزمها شيء لأنها حلفت على نوع معين - 00:01:44

اذا لم يوجد هذا النوع الذي اشارت اليه لا ينوب عنه غيره والذي يبدو ان هذا المعصم نوع من المعاuchi ترى ان فيه جمالا يفرح نفسها او يفرح طفلها - 00:02:03

لكن لما لم تفعل وزال وقتها لا ينوب عنه غيره والله اعلم. اثابكم الله - 00:02:24